

دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد في العراق

أ.م.د. هوزان عبدالمحسن عبدالله

جامعة صلاح الدين-كلية القانون والعلوم السياسية

اربيل-العراق

hozan.abdullah@su.edu.krd

مقدمة

أن دور السلطات العامة في الدولة والمتمثلة بالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية الثلاث في مجال مكافحة الفساد الإداري متكامل، فكل واحدة تكمل دور الأخرى، فلا يمكن للسلطة التشريعية أن تكافح الفساد الإداري بمفردها من خلال التشريع، لأن التشريع يتطلب تنفيذاً وهو ما تقوم به السلطة التنفيذية، ولا يمكن للسلطة التنفيذية أن تقوم بدورها في هذا المجال بدون إطار تشريعي متكامل وبرقابة عليها من السلطة التشريعية، كما أن القانون إذا لم ينفذ أو نفذ بطريقة خاطئة أو بتعسف أو ارتكبت أفعال مخالفة له عندئذ يأتي دور القضاء الذي يفصل في القضايا المعروضة عليه وفق القانون.

وتزداد أهمية دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الإداري إذا كانت بعض التشريعات سبباً من أسبابه، مثل النصوص التي تمنح صلاحيات تمكن حاملها من التصرف بممتلكات وموارد مؤسساتهم وتوزيع المناصب فيها وفق الهوى والحصول على كل ما يريدون، وبهذا يصبح الفساد قانونياً وينتشر من مكانه الأولى في نفوس الفاسدين والمفسدين إلى التشريعات التي يصبح في مقدور البعض العبث بها وتكييفها حسب أهوائهم وخاصة التشريعات الفرعية (الأنظمة والتعليمات).

وكذلك إذا لم تؤد السلطة التشريعية دورها التشريعي والرقابي بالشكل المطلوب وتكون بحاجة الى الإصلاح، وفي هذه الحالة يجب دراسة الأسباب التي تعيق قيام السلطة التشريعية في النهوض بمسؤولياتها ووظائفها بشكل يؤدي الى مكافحة الفساد.

فالوظيفة التشريعية الأساسية هي بيد مجلس النواب وهذا ما يرتب عليه دوراً كبيراً في تشريع القوانين وخاصة التي تكافح ظاهرة الفساد الإداري وبما أن المرحلة الأولى مرحلة إقتراح مشروعات القوانين من اختصاص الحكومة، والمرحلة الأخيرة مرحلة الإصدار من اختصاص

رئاسة الجمهورية، إذن تكون مرحلة المناقشة والتصويت من اختصاص مجلس النواب، وهي المرحلة المهمة في معرفة وتحديد أهمية مشروع القانون المطروح للمناقشة وضرورته في فترة أو وقت معين، وكثيراً ما يرفض المجلس مشروع قانون في ظرف معين، ثم يوافق عليه في ظرف آخر بعد إجراء التعديلات عليه أو بعد اتفاق القوى السياسية الممثلة في المجلس، لهذا يكون دوره في وضع تشريع يعالج الظواهر السلبية في غاية الأهمية، ومنها ظاهرة الفساد الإداري، حيث تبرز أهمية هذا القانون في الوقت الحاضر نظراً لاستشراء الفساد في جميع مفاصل الدولة.

إن للسلطة الرقابية للبرلمان يمكنها ضمان شفافية كبيرة لأعمال الحكومة . فالبرلمان يوفر ادوات رقابية فاعلة تتفاوت في درجة إثارتها، فالسؤال البرلماني يمكنه توفير كافة المعلومات والبيانات والوثائق المطلوبة في اي إجراء تنفيذي في الحكومة، وفي حالة الاشتباه بفساد ما في ذلك الإجراء، فإن المؤسسة البرلمانية تقدم أداة أخرى وهي طلب المناقشة العامة لموضوع السؤال نفسه، وطلب المناقشة من شأنه نقل النقاش بين نائب ووزير ليكون بين البرلمان والحكومة، وإذا ما كشف النقاش العام عن شكوك تفوق الشبهة فهناك أداة أخرى أكثر إثارة، وهي تشكيل لجنة تحقيق برلمانية في الموضوع المثار، ولجان التحقيق البرلمانية تملك سلطات واسعة في الاطلاع على الوثائق واستدعاء من تراه، ويمكن لنتائجها أن تحدد مصير مسؤول ما في الدولة ثبت بالتحقيق تورطه بالفساد، غير أن التحقيق السياسي لا يغني عن المساءلة القضائية، إذ يمكن للبرلمان أن يطلب إحالة الموضوع برمته الى القضاء، اما اذا كان الوزير نفسه قد تورط بالفساد بشكل ما، فإن المؤسسة البرلمانية توفر أداة أخرى هي الاستجواب وطرح الثقة بالوزير نفسه، وعلى الرغم من أن الاستجواب مسألة سياسية، الا أنه بإمكان البرلمان المطالبة بإحالة الوزير الى القضاء، وإذا ما ثبت أن الحكومة على دراية بالفساد أو متورطه فيه فإن المؤسسة البرلمانية توفر اداة تعد الأعلى في السلم الرقابي وهي طرح الثقة بالحكومة كلها، غير أن البرلمان الى جانب تلك الأدوات لديه نظام للكشف والمراجعة والنقاش الفني داخل اللجان المتخصصة.

وتتمحور الدراسة حول المحاور الآتية:

1. الدور التشريعي لمجلس النواب العراقي في مكافحة الفساد.
2. الدور الرقابي لمجلس النواب العراقي في مكافحة الفساد.

المبحث الاول

الدور التشريعي لمجلس النواب العراقي في مكافحة الفساد

مجلس النواب , هو السلطة التشريعية التي ينتخبها الشعب ووظيفته سن القوانين ومراقبة تنفيذها , ومساءلة الحكومة واستجواب الوزراء والى غيره من الوظائف التي اشار اليها الدستور . فالصلاحيات التشريعية للبرلمان تنقسم الى قسمين ، يتمثل الأول بتشريع القوانين واقرارها، أما الدور الثاني فهو الرقابة على اداء واعمال السلطة التنفيذية ، واستعمال ادوات التشريع والمساءلة لممارسة هذين الدورين وفقاً للاختصاصات المنصوص عليها في الدستور . ومن هنا جرى تقسيم هذا المبحث على المطالبين الآتيين :

المطلب الاول

الدور التشريعي للبرلمان

نص الدستور العراقي لعام 2005 في المادة (61) منه على انه " . يختص مجلس النواب بما يأتي : اولا. " تشريع القوانين الاتحادية... 4. تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب". فطبقاً لهذه النصوص الدستورية يتولى مجلس النواب بتشريع القوانين والمصادقة عليها ، وهذه القوانين تتنوع حسب الحاجة اليها ، وقد تكون هذه الحاجة تسيير مرفق عام من مرافق الدولة او محاولة القضاء على ظاهرة معينة تضر بكيان الدولة من جميع جوانبه ومن بين تلك الظواهر ظاهرة الفساد الاداري التي دفعت البرلمان الى تشريع عدد من القوانين بعضها نص على إنشاء اجهزة متخصصة لمحاربة الفساد الاداري والقضاء عليه ، والبعض الاخر من تلك القوانين شرع لغرض ضبط العمل في المرفق العام . وانطلاقاً مما سبق سنقسم هذا المطلب على فرعين وكالاتي :

الفرع الاول

الاجهزة الادارية المتخصصة بمحاربة الفساد

سنحاول في هذا الفرع بالبحث عن الاجهزة التي شرع البرلمان الاتحادي في استحداثها وكذلك البحث في القوانين والمؤسسات الرقابية في العراق لمحاربة الفساد بشكل خاص وهذه المؤسسات هي (1):

اولاً: ديوان الرقابة المالية الاتحادي(2)

يعرف ديوان الرقابة المالية بانه : سلطة رقابية تمارس حقها الدستوري في الرقابة على اموال الدولة بأكملها , والتي تتصل بعمل الديوان والتأكد من ان هذه الاموال انفقت لتحقيق مردوداً مالياً واقتصادياً وذلك عن طريق تنفيذ الخطط وتحقيق الاهداف العامة المحددة وفقاً للقوانين , بما يحقق الهدف من استخدام الاموال العامة وعدم اساءة استعمالها , والتقصير والاهمال بها(3).وبذلك فان الديوان يتمتع بسلطة دستورية في حقه بممارسة الرقابة وذلك بان اثار الدستور صراحة في المادة (61) , الى أن والرقابة التي يتوخاها

¹ كما يوجد مكاتب المفتشون العموميين التي بموجب الأمر (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ في الوزارات كافة مهمتها المراجعة والتدقيق لرفع مستويات المسؤولية والنزاهة والأشراف على أداء الوزارات ومنع وقوع أعمال التبذير والغش وإساءة استخدام السلطة والحيلولة دون وقوعها وتعمل من خلال تقديم التقارير إلى الوزير المعني ويكون التعاون مع هيئة النزاهة لكشف حالات الفساد . ينظر: م. محمد غالي راهي ، الفساد المالي والاداري في العراق وسبل معالجته ، بحث منشور في مجلة للعلوم القانونية والسياسية كلية القانون جامعة الكوفة ، العدد (2) ، المجلد (1) ، 2009 ، ص217 . د.هيفاء احمد محمد، الفساد واليات مكافحته -العراق انموذجاً، مركز الدراسات الاستراتيجية ،جامعة بغداد.ص8 وما بعدها. م.م. قتادة صالح الصالح، الاختصاص الرقابي لديوان الرقابة المالية الاتحادي في العراق، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية العدد الحادي عشر 2015،ص6.

² نصت المادة (1) من قانون التعديل الاول لقانون ديوان الرقابة المالية رقم 31 لسنة 2011 (تحل تسمية ديوان الرقابة المالية الاتحادي محل تسمية ديوان الرقابة المالية اينما ورد في القانون) .

³ د. محمد رسول العموري ، هيئات الرقابة المالية العليا، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005 ، ص55.

الديوان هي من اجل رفع مستوى الدولة التشريعي والمالي والاقتصادي وانه في سبيل ذلك فان الديوان يراقب الخطط والاهداف واستخدام الاموال لتحقيقها دون اساءة او نقص او اهمال.

ويعرف كذلك بانه : جهاز متخصص في الدولة يقوم بالرقابة على المال العام عن طريق حسابات الدولة وحسابات الهيئات والمؤسسات العامة وعملياتها المالية⁽¹⁾. اما قانون ديوان الرقابة المالية رقم (31) لسنة 2011 فقد عرف الديوان بانه : هيئة مستقلة ماليا واداريا له شخصية معنوية ويعد اعلى هيئة رقابية مالية ترتبط بمجلس النواب⁽²⁾. و يعمل ديوان الرقابة المالية بصفته الجهة العليا للتدقيق المالي والمحاسبي وهو معني بالكشف عن اعمال الفساد والغش والتبذير واساءة التصرف وفقا لأحكام القانون، وقد تم إنشاء ديوان الرقابة المالية كمؤسسة تدقيق عليا في العراق وفق المادة (٦) لسنة ١٩٩٠ و مهمتها تزويد الجمهور والحكومة بالمعلومات الدقيقة والخاصة بالعمليات الحكومية والأوضاع المالية لغرض تعزيز الاقتصاد من خلال مهمة التدقيق المالي وتقييم الأداء ، ولغرض مكافحة الفساد المالي، تم إعادة العمل به من قبل قوات الاحتلال الامريكي بالقانون رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٤ ، ثم شرع مجلس النواب العراقي قانون اخر لديوان الرقابة المالية بالرقم (31) لسنة 2011 الذي تم بموجبه توسيع صلاحياته وتطويرها ومن ابرز ما تضمنه القانون هو منحه صلاحية التحقيق الاداري في حالات معينة وهي اذا كانت المخالفة المالية مكتشفة من قبله بشكل مباشر في الجهات التي لا يوجد فيها مكتب المفتش العام او اذا تخلف مكتب المفتش العام في الجهة المعنية عن اكمال التحقيق خلال 90 يوما من تاريخ اشعاره من الديوان ويودع المفتش العام في هذه الحالة جميع المستندات والاوليات بضمنها جميع اوليات التحقيق الذي اجراه بناءً

¹ المادة (5) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم 31 لسنة 2011.

² د. هاشم الشمري ، الفساد الاداري والمالي واثاره الاقتصادية والاجتماعية ، مطبعة البازوري ، عمان ، 2011، ص175.

على طلبه . وبموجب القانون رقم (104) لسنة 2012 تم تعديل قانون الديوان ليضيف الى مهامه صلاحية التحقيق في القضايا التي يطلب فيه مجلس النواب اجراء التحقيق فيها كما تم بموجب النص على استحداث المركز التدريبي كأحد تشكيلات الديوان الذي يتولى تطوير الكوادر الادارية سواء على مستوى موظفي الديوان او دوائر الدولة..

ثانياً : هيئة النزاهة

انشأت هيئة النزاهة بموجب الأمر (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من سلطة الائتلاف المنحل رقم (55) لسنة 2004 وفق المادة (1) والتي نصت على (يخول مجلس الحكم بموجب هذا الامر سلطة انشاء مفوضية عراقية معنية بالنزاهة العامة تكون جهازاً مستقلاً مسؤولاً عن تنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد ...) ، و بعد صدور دستور جمهورية العراق لسنة 2005 قام مجلس النواب بتشريع قانون رقم (30) لسنة 2011 لهيئة النزاهة تطبيقاً للمادة (102) من الدستور⁽¹⁾.

ومهمة هيئة النزاهة التحقيق في حالات الفساد المشكوك فيها مثل المحسوبية والمنسوبية والتمييز على الأساس العرقي أو الطائفي واستغلال السلطة لتحقيق أهداف شخصية او سوء استخدام الأموال العامة من خلال وضع أسس ومعايير للأخلاق الخدمة العامة وثقافة مبنية على الشفافية والنزاهة والشعور بالمسؤولية التي يستوجب الالتزام بتعليماتها من قبل جميع موظفي الدولة, وهذه الثقافة تشمل بتنفيذ مبادرات لتوعية وتنقيف الشعب بغية تقوية مطالبة بإيجاد قيادة نزيهة وشفافة تنسم بالمسؤولية وتخضع للمحاسبة, وإيجاد الوسائل الكفيلة بتنمية هذه الثقافة بين او ساط المجتمع سواء كانت اجهزة الاعلام او المناهج الدراسية او الندوات الثقافية . وتختص الهيئة ايضا في تنمية الثقافة في الحكومة والقطاع العام وبين الموظفين لتقدير النزاهة الشخصية واخلاقيات الخدمة العامة والخضوع للمحاسبة, وتعزيز الشفافية والاستعانة والتعامل المنصف في الخدمات العامة من خلال برامج للتنقيف والتوعية. وتختص الهيئة ايضا ,باقتراح تشريعات من اجل لقضاء على الفساد , حيث تقوم الهيئة باقتراح التشريعات الهادفة لمكافحة الفساد على السلطية التشريعية . وهو اضافة لكونها صلاحية من صلاحيات الهيئة فهو لا يخلو ان يكون احدى مهام الهيئة التي تلقى على عاتق دائرة الشؤون القانونية ممثلة

¹ نصت المادة (102) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على انه (تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان ،والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، و هيئة النزاهة ، هيأت مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب ،وتنظم اعمالها بقانون) .

بمديرتها. وكذلك تلتزم هيئة النزاهة بالزام القادة العراقيين بالإفصاح عن مصالحهم المالية، وذلك بتطبيق البند الكسب غير المشروع الذي نص عليه الفصل الرابع من قانون هيئة النزاهة⁽¹⁾. وللهيئة صلاحيات اخرى، تتمثل بأي عمل تراه ضروريا ومناسبا لتحقيق اهدافها، وهذه احدى الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها والتي تمنحها الثقة والتحويل بالقيام بأي اجراء يخدم اهدافها الا ان هذه الصلاحية مقيدة بشرطين اولهما، يجب ان يكون هذا العمل ضروريا لتحقيق اهداف الهيئة والثاني، ان يكون هذا العمل مناسبا مع اهداف الهيئة ومع القوانين الاخرى فاذا لم يتوفر احد هذين الشرطين امتنعت الهيئة عن تطبيق هذه الصلاحية او العمل⁽²⁾.

المطلب الثاني

التشريعات التي تعالج قضايا الفساد

الفرع الاول

السبل العقابية لمكافحة الفساد

نظم قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 جرائم الفساد في الباب السادس بعنوان (الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة) و التي تشمل جرائم الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم ، إذ عالجت المواد (307 – 314) الرشوة ، وتتحقق الاخيرة عند قيام الموظف باستلام الرشوة باي صورة سواء كانت بطلب الموظف او قبوله لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعدا بشيء من ذلك لإداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة ، وقد عاقب المشرع العراقي بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس اذا حصل الطلب او القبول او الاخذ بعد اداء العمل او الامتناع عنه بقصد المكافاة على ما وقع من ذلك .

كما تعد جريمة الاختلاس من اخطر جرائم الفساد المالي ، والمقصود بالاختلاس استيلاء الموظف او المكلف بخدمة عامة على الاموال التي تحت عهده ، وقد عاقب المشرع الجنائي الموظف او المكلف بخدمة عامة الذي يرتكب جريمة الاختلاس بالسجن عندما يكون قد اختلس او اخفى مالا او متاعا او ورقه مثبتة لحق او غير ذلك مما وجد في حيازته وشددت العقوبة الى السجن المؤبد او

¹ المادة(16) من قانون هيئة النزاهة تنص على انه " تصدر الهيئة لائحة تنظيمية تنشر في الجريدة الرسمية لتنظيم

احكام ومبادئ الإلزام بتقديم تقارير الكشف عن الذمم المالية من المكلفين بتقديمها طبقا لاحكام هذا القانون.

² المادة (3) البند اولاً- سابعا من قانون هيئة النزاهة .

المؤقت اذا كان الموظف او المكلف بخدمة عامة من مأموري التحصيل او المندوبين له او الامناء على الودائع او الصيارفة واختلس شيئاً مما سلم له بهذه الصفة وتكون العقوبة السجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال او متاع او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مملوك للدولة او لإحدى المؤسسات او الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما او سهل ذلك لغير (1).

الفرع الثاني

قانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991 المعدل

يعد قانون مكافحة غسيل الاموال و تمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015 ، و قانون مكافحة المخبرين رقم (33) لسنة 2008 والذي نصت مادته رقم (1) :على (يهدف هذا القانون إلى تشجيع من يقدم اخبارا يؤدي الى استعادة الأصول و الأموال المملوكة للدولة والقطاع العام أو الكشف عن جريمة السرقة أو الاختلاس أو تزوير المحررات الرسمية او عن حالات الفساد الاداري وسوء التصرف من خلال مكافحة المخبر) ، كما يوجد قانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية(18) لسنة 2008 . يتضح مما سبق عرضه من تشريعات قانونية يتضح ان البرلمان يمارس دوره في محاربة الفساد الاداري من خلال تشريع القوانين اللازمة للقضاء على الفساد المستشري في مفاصل الدولة.

المبحث الثاني

الدور الرقابي لمجلس النواب العراقي في مكافحة الفساد

الوظيفة الرقابية للبرلمان تتحدد بالأدوات التي من خلالها يمارس اعضاء البرلمان وظيفتهم الرقابية حيث تعتبر هذه الوظيفة مكملة للدور التشريعي للبرلمان فسلطة البرلمان في محاربة الفساد الاداري لاتقف عند تشريع القوانين انما تمتد الى مدى ابعد من ذلك ، إذ يقوم البرلمان بدور رئيس في الأنظمة النيابية وهذا الدور يتمثل بالرقابة على أنشطة الحكومة من خلال عدة وسائل رقابية منحه اياها

¹ ينظر المواد من (315 - 321) من قانون العقوبات العراقي رقم (11) لسنة 1969 المعدل .

الدستور، فالبرلمان يحاسب الحكومة عن تصرفات ويراقب اعمالها من خلال مناقشة سياستها العامة التي وردت في المنهاج الوزاري الذي اعتمده البرلمان ، فهو المسئول عن متابعة وتقييم أعمال الحكومة ، ويستطيع البرلمان من خلال الرقابة التحقق من مشروعية تصرفات السلطة التنفيذية وأعمالها ومدى استهدافها الصالح العام، ومنع الانحراف، والالتزام بالميزانية التي أقرها، حفاظا على الأموال العامة من الإهدار . ومن مطالعة دساتير الدول العربية واللوائح الداخلية لمجالسها نجد أن للبرلمان دورا كبيرا في مواجهة فساد الحاكم أو رئيس الدولة ، على الأقل من الناحية القانونية، بداية من طريقة اتهامه ونهاية بسحب الثقة منه أو عزله، وكذا الوزراء، وذلك من خلال تشريعات خاصة بمحاسبة كبار مسؤولي الدولة⁽¹⁾. وبالإضافة الى هذا الدور المقرر دستورياً للبرلمان في مواجهة مختلف أشكال الفساد، فهناك دور النواب في متابعة تنفيذ هذه التشريعات، ومكافحة إفسادها، وكما يأتي :

المطلب الاول

طرح الاسئلة البرلمانية

يعد السؤال احدى الاليات الرقابية دستوريا، وهو وسيلة اعلامية ورقابية للنواب حول تصرفات الحكومة ، حيث تعتبر الاسئلة البرلمانية من وسائل الرقابة التي يستعملها اعضاء البرلمان بطريقة فردية لمراقبة اعمال الحكومة .لذلك سنحاول في هذا المطلب دراسة كيفية توجيه الاسئلة وطلب الاحاطة واستجواب من قبل اعضاء البرلمان لأعضاء الحكومة وكالاتي:

الفرع الاول

السؤال والاستجواب

يعد السؤال احد الوسائل المنظمة دستوريا طبقا للمادة (50) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي انه " لكل عضو أن يوجه إلى أعضاء مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة أو غيرهم من أعضاء الحكومة أسئلة خطية مع إعلام هيئة الرئاسة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، وذلك للاستفهام عن أمر

¹ د. عصام عبدالفتاح مطر، الفساد الاداري، ماهيته، اسبابه، مظاهره، الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته دور الهيئات والمؤسسات الحكومية غير الحكومية في مواجهة الفساد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2011.ص421.

لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو للوقوف على ما تعترمه الحكومة في أمر من الأمور".

فيقصد بالسؤال انه حق شخصي لعضو البرلمان يستطيع بواسطته ان يوجهه الى احد اعضاء الوزارة بقصد الاستيضاح منه عن قضية معينة . وللأسئلة فقط ولمرة واحدة ان يعقب على جواب الوزير وله ايضا ان يطلب الغاء السؤال قبل الاجابة عنه وليس لأعضاء البرلمان الاخرين التدخل في الموضوع (1). وتخضع مناقشة السؤال لعدة مبادئ اساسية، تتمثل بداية في قيام رئيس مجلس النواب بتبليغ السؤال الى الشخص الوزير المختص ، ومن ثم يجب على الوزير الاجابة على السؤال ولا يجوز ان يتأخر الرد اكثر من اسبوعين (2).

تهدف الأسئلة كما جاء في اللوائح الداخلية لعدد من الدساتير العربية إلى استفهام عضو البرلمان عما جهل أو التحقق من واقعة. وهي وسيلة تؤكد حق موجه السؤال في الاطلاع على مشاريع السلطة التنفيذية وتسمح له بالتوسع في مناقشة هذه المشاريع .

وتسمح أنظمة داخلية لبعض البرلمانات العربية لصاحب السؤال بالتعليق على جواب الحكومة مرة واحدة، إلا أن البعض منها يسمح له بالتدخل مرة ثانية شفهيًا إذا لم يقتنع بجواب الحكومة مثل دولة الإمارات العربية المتحدة، أو أن يتقدم بسؤال خطي إذا اعتبر أن جواب الحكومة على سؤاله الشفهي لم يكن مرضياً. كما تجيز الانظمة الداخلية لبعض البرلمانات العربية للنواب توجيه اسئلة شفوية او خطية الى الوزراء ، فاذا كان السؤال شفويا امكن للوزير ان يجيب عليه فوراً وله ايضا ان يطلب تأجيل الاجابة الى الجلسة التالية او يطلب توجيه السؤال مكتوباً (3).

ويعتبر السؤال من أكثر وسائل الرقابة التي يمارسها الأعضاء، وذلك من ناحيتين، الأولى هي الكثافة العددية والتنوع الكبير في موضوعات الأسئلة وبالتالي الوزراء الذين توجه إليهم، والثانية التنوع الحزبي لمقدمي كل منهما، سواء بين حزب الحكومة أو المعارضة والمستقلين، بل إنه يلاحظ أن أعضاء حزب الحكومة أكثر ميلاً للأسئلة مقارنة بغيرها من الوسائل مثل تقصى الحقائق والاستطلاع والمواجهة، فضلاً عن غياب الاستجابات تقريباً، على خلاف الوضع تماماً بالنسبة لأعضاء المعارضة والمستقلين، وهو ما

¹ د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني ، الانظمة السياسية ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، 1990 ، ص 71 .

² المادة (50) من الدستور العراقي لعام 2005.

³ د.حسين عثمان محمد ، النظم السياسية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2005 ، ص 278.

يرمز في أحد دلالاته لظاهرة الالتزام الحزبي التي تمنع من توجيه اتهام لوزير في حكومة الحزب الحاكم، وقد يمكن التغلب على هذا من خلال التصويت الإلكتروني الذي يساعد في رفع الحرج عن الأعضاء⁽¹⁾.

ولم يخرج الدستور العراقي النافذ منذ سنة 2005 عن قاعدة تأكيد دور البرلمان في مراقبة اعمال السلطة التنفيذية وفق ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (61) تجسيدا لمبدأ المشروعية، وذلك من خلال وسائل عدة كان من ايسرها ما جاء في القرة السابعة من المادة نفسها من اجازة الحق لعضو مجلس النواب بتوجيه الاسئلة في أي موضوع الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء شريطة ان يدخل ذلك السؤال في اختصاصه ، وقد حصر الدستور حق التعقيب على الاجابة للسائل وحده.

اما الاستجواب فهو اعم واشمل من السؤال ويحمل بين ثناياه اتهاماً بالتقصير ، لذا فان المناقشة حول الاستجواب لا تقتصر على المستجوب وانما يحق لجميع اعضاء المجلس الاشتراك في المناقشة بعد سماع جواب الوزير⁽²⁾. يمثل الاستجواب أداة للمحاسبة يلجأ إليها البرلمانيون للحصول على تبرير حول سياسة معينة من عضو في الحكومة أو في بعض البلدان من كافة أعضاء الحكومة. وقد ينتج عن هذه العملية نقاش موسع حول السياسة المحددة، أو تصويت مع أو ضد المسألة المطروحة. ومن الممكن أيضاً أن يلي الاستجواب اقتراحاً بتوجيه اللوم ، ذلك لأنها تتضمن تقييماً للعمل والنشاط وتقرر مدى نهوض المسئول عن أعمال وظيفته، والاستجواب بهذا المعنى المحاسبي يؤكد علو سلطة البرلمان في مواجهة الحكومة⁽³⁾.

ويقيد الاستجواب بشروط وآليات، ففي بعض الدول مثل (الكويت مصر، ولبنان، والأردن) يحق لأي عضو من أعضاء البرلمان، تقديم استجواب إلى الحكومة . وتحدد الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية مهلة قصيرة عادة بين تاريخ تقديم طلب الاستجواب أو سحب الثقة، وبين تاريخ انعقاد جلسة مناقشة الاستجواب أو الثقة . وتعتبر الحكومة مستقيلة مثل الجمهورية اللبنانية، أو أنها مضطرة إلى الاستقالة مثل المملكة الأردنية الهاشمية إذا انتهت مناقشة الاستجواب إلى الموافقة على اقتراح سحب الثقة من الحكومة، وهذا ينطبق على الوزير الذي تسحب الثقة منه أيضا. وقد اشترطت بعض التشريعات ان يكون الاستجواب كتابيا ، وبالمقابل يكون جواب الحكومة مكتوبا ايضا مثال ذلك النظام الداخلي

¹ د. علي الصاوي، دور المجالس العربية في محاربة الفساد ، مؤتمر تأسيس الفرع العربي للمنظمة العالمية للبرلمانيين بيروت في 18 نوفمبر / تشرين الثاني 2004 ، ص ص 29-30.

² المادة (61) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

³ د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني ، مصدر سابق، ص 71.

لمجلس النواب اللبناني في المادتين (72-73) منه⁽¹⁾. كما لا يجوز أن تقدم استجابات تتجاوز حدود الدستور أو القانون ، كأن يتعلق نص الاستجواب بأعمال الرئيس التي يمارسها بنفسه دون تدخل السلطات الأخرى ، كما يجب كذلك عدم مساس الاستجواب بأمر معلق أمام القضاء⁽²⁾ .

ونظراً لتزايد عدد الاستجابات وتنوعها أبحاث بعض اللوائح الداخلية ضم المتشابه منها في استجواب واحد كما الحال في جمهورية مصر العربية. وتأكيداً على أهمية الاستجابات، تقرر في بعض البلدان العربية تخصيص جلسة استجواب بعد كل 4 جلسات عمل عادية كما جاء، على سبيل المثال، في النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، وقد ادخل هذا التقليد مؤخراً في مجلس النواب اللبناني. وفي الواقع يمارس الاستجواب في معظم الدول العربية ، كوسيلة لمناقشة وربما مراقبة الحكومة في أمور يراها مقدم الاستجواب مشوبة بالخلل، ولكنه لا يحمل في جوهره مطلب توقيع العقاب، بقدر ما يرمى الى التنبيه الى اختلال، إن ثبت وتم الإقرار به، يستوجب التصحيح⁽³⁾.

وقد سار دستور العراق على خطى النظم البرلمانية حين اتاح لأعضاء البرلمان وبعد موافقة خمسة وعشرين منهم حق توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

طلب الإحاطة

طلب الإحاطة معناه أن العضو يطلب إحاطة الحكومة علماً بأمر قد تجهله أو يطلب منها إحاطته علماً بأمر يجله. ولذا فهذه الوسيلة بمثابة مبادرة من العضو ذاته لكشف مواطن الخلل والفساد أينما كان. وتضفي طلبات الإحاطة قدرًا من الفاعلية على الوظيفة الرقابية لمواجهة قضايا الفساد، فهي تعكس

¹ د.حسين عثمان ، مصدر سابق ، ص 279.

² رمزي طه الشاعر ،النظم السياسية و القانون الدستوري ،الجزء الأول ،النظرية العامة للقانون الدستوري ،مطبعة جامعة عين شمس ، 1977 ،ص 152.

³ د .علي الصاوي، ، مصدر سابق ، ص ص 31 - 33.

⁴ دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، المادة /61/ الفقرة السابعة / ج).

في واقع الأمر تجاوباً فورياً مع نبض الشارع، فقضايا الفساد من القضايا الساخنة التي تتطلب تصدى سريع من قبل الأعضاء، ولذا فهذه الأداة تحتل موقعاً متميزاً بين آليات الرقابة البرلمانية.

وقد يكون طلب الإحاطة مجرد جس نبض الحكومة للتجاوب مع العضو الذي وضع يده على قضية من قضايا الفساد، مثل إهدار المال العام في أحد المشروعات لضعف الرقابة مثلاً، وبالتالي يستطيع العضو من خلال هذه الوسيلة إدراك مدى تحمس الحكومة في مناقشة هذا الموضوع وبيان أسبابه ووضع الحلول لهذه التجاوزات.

وعلى الرغم من أن طلبات الإحاطة من الوسائل التي لا ينتج عنها أثراً قوياً، كالاتهام مثلاً، إلا أنها تعد بمثابة الترمومتر الذي يقيس به العضو درجة تحمس الحكومة للتجاوب مع الموضوع محل النقاش، بل أن العضو من خلال هذه الوسيلة البسيطة قد يستعملها بذكاء لاكتشاف حقيقة الأمر وذلك من خلال رد الحكومة، وما إذا كان الموضوع يقف عند ما أثاره العضو أم يتعداه (1).

وفي العراق ظهر هذا الشكل من الرقابة عبر اقرار الية طرح موضوع عام للمناقشة من قبل خمسة وعشرين نائباً مقدماً الى رئيس مجلس النواب لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء او احدى الوزارات ، على ان يترك للأخيرين تحديد موعد الحضور للمناقشة وفق ما اقرته الفقرة (السابعة / ب من المادة 61).

المطلب الثاني

لجان تقصى الحقائق (التحقيق البرلماني)

تعتبر لجان تقصى الحقائق آلية من آليات الرقابة التي عن طريقها يمكن الوقوف على حقيقة ما يثار من موضوعات ومشاكل مالية وإدارية، أو بيان مواطن الفساد في نشاط إحدى المصالح العامة، أو وحدات الإدارة المحلية، أو أي جهاز تنفيذي أو إداري أو أي مشروع من المشروعات العامة التي قد تكون عرضه لأعمال فساد أو اختراق القانون (2). وتأخذ هذه اللجان برلمانية صورة اللجان المؤقتة أو لجان للقيام بتحقيقات دقيقة حول مواضيع محددة ذات أهمية عامة ، وتحظى بقدرة الوصول إلى

¹ د. علي الصاوي، مصدر سابق ، ص ص 30-31 . د.سلام ايهاب زكي، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني. عالم الكتب، القاهرة 1983 ، ص 120.

² د.عاصم احمد عجيبة ، د.محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ، ط5، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص 287.

المعلومات أكثر من اللجان الأخرى، إذ تتضمن صلاحياتها استدعاء الشهود للإدلاء بشهاداتهم مع أداء القسم، ومواجهة شاهد مع الآخر، وطلب أو أخذ مستندات، إلى جانب الأمر بالقيام بالأبحاث، وتنظيم زيارات ميدانية وغيرها من الصلاحيات. ولا بد من الإشارة إلى أن بعض الدول قد تعطي هذه اللجان الصلاحيات عينها التي يحظى بها القاضي الذي يقوم بتحقيقات قضائية. وتعتبر لجان التحقيق من الأدوات الرقابية الشائعة في البرلمانات حول العالم، وقد تستخدم للتحقيق في قضايا كبرى كالفساد وسوء استخدام السلطة⁽¹⁾.

وعلى العضو الذي يلجأ إلى تفعيل آلية لجان تقصى الحقائق، أن يأخذ في اعتباره التأكيد والمناداة بحيادية تشكيل اللجنة، حيث أنه من النادر أن تراقب الحكومة ذاتها بحيدة ونزاهة، وأن يطالب دوماً بأن يكون تشكيل اللجنة باعتماداً على كشف كافة جوانب الموضوع. كذلك على العضو أن يفند مدى دقة تقرير اللجنة، وهل رصدت السلبات فقط أم وضعت خطة للإصلاح وعلاج الفساد.

وتشكل لجنة تقصى الحقائق كما هو الأمر في أكثر الحالات بناء على اقتراح من عدد من النواب، وبقرار من المجلس أو باقتراح من أحد لجانه، أو بمبادرة ملكية مثل المملكة المغربية. وتعمل اللجنة على بلوغ غايتها، أي تجميع الحقائق عبر زيارات ميدانية وتحقيقات تشمل الأفراد والمؤسسات ومراجعة بيانات ووثائق رسمية. ويراعى في تشكيل اللجان عادة التخصص وتمثيل الأحزاب المعارضة والنواب المستقلين. وتنتهي لجان تقصى الحقائق إلى وضع تقرير يناقشه المجلس لاتخاذ الموقف المناسب في ضوءه.

أن تمكين اللجان البرلمانية من الاضطلاع بالمهام المكلفة بها يتطلب إفساح المجال لها لكي تعمل بحرية ولكي تحصل على معلومات كافية، هذا فضلاً عن توفير بعض الحاجات المادية. إذ إن للجنة سلطة كاملة في استدعاء الموظفين والبحث في الملفات والمستندات للوصول إلى الحقيقة، إلا أنه بمقدار أهمية اللجان في معيار العمل البرلماني، وكوسيلة من وسائل مراقبة الحكومة، فإنها قد تصطدم بصعوبات ناشئة عن رغبة أصحاب القرار في الدولة في الحد من نشاط اللجان، وبالتالي من حيوية المجلس ومن دوره الرقابي. وبعد انتهاء أعمال اللجان تقوم بعرض تقريرها على البرلمان بكامل هيئته لاتخاذ القرار الذي يراه في ضوء التقرير المعروض والمناقشات⁽²⁾.

¹ وظيفة البرلمان الرقابية المقدمة من AGORA administrator 2 October 2012.

² د.عاصم احمد عجيلة ود.محمد رفعت عبد الوهاب، مصدر سابق، ص 287

وقد حققت بعض البرلمانات العربية خطوات مهمة ، عندما قامت بتشكيل لجان تحقيق في قضايا حساسة ودقيقة. ففي الأردن شكل المجلس لجنة خاصة في صيف 1990 للنظر في قضايا فساد أتهم بها وزراء سابقون؛ إضافة إلى نشاط لجان تقصى الحقائق وأعمالها، فإن التقارير التي تتقدم بها اللجان العادية تساهم أيضا في تعزيز دور البرلمانات الرقابي في بعض الدول العربية، وفي قضايا حساسة أيضا مثل دور المؤسسات الأمنية وعلاقتها بالمواطنين. ففي صيف عام 1993 تبنى مجلس الأمة الكويتي تقرير لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان البرلمانية الذي تضمن انتقادا لأجهزة أمن الدولة بسبب تجاوزاتها في بعض الحالات⁽¹⁾.

ولا يمكن مجانبة الرأي الذي وجد في لجان مجلس النواب العراقي الدائمة الأدوات الرئيسة له في ممارسته لاختصاصاته التشريعية والرقابية والتوجيهية وأعماله جميعاً التي يمارسها على نشاط مختلف أجهزة الهيئة التنفيذية ومؤسساتها في المجالات المختلفة ، بدلالة الدور الكبير الذي تضطلع به ولاسيما في الجانب الرقابي المتمثل بـ :

1. متابعة تنفيذ السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المقررة من قبل المجلس.
2. متابعة تنفيذ ما ورد في الموازنة العامة للدولة وموازنة الوحدات الاقتصادية والموازنات المستقلة والملحقة، وبيانها المالي والبرنامج الاستثماري لكل سنة مالية ومتابعة تقديم الحساب الختامي للموازنة في موعده المحدد.
3. متابعة تنفيذ الحكومة لما ورد في برنامجها العام المقدم إلى مجلس النواب وتعقيب المجلس عليه وما التزمت به إزاء المجلس.
4. متابعة قيام الحكومة بنشر القوانين والتعليمات في الجريدة الرسمية، وإذاعتها عبر وسائل الإعلام، والتأكد من قيام الحكومة بنشر وتعميق الوعي القانوني بين المواطنين.
5. متابعة الحكومة وأجهزتها المختلفة للتحقق من الالتزام بتنفيذ القوانين والقرارات والتأكد من إصدار التعليمات وعدم تعارضها مع نصوص القوانين الخاصة بها.
6. تقصي الحقائق للوقوف على أيّ وقائع أو تصرفات مخالفة للدستور والقوانين النافذة.
7. متابعة الحكومة لتنفيذ توجيهات المجلس وتوصياته بشأن المجالات المختلفة.
8. دراسة المعلومات والبيانات والوثائق وتحليلها التي تطلبها اللجان من أجهزة السلطة التنفيذية بمناسبة دراستها لأي مشروع قانون أو اتفاقية أو أي موضوع من المواضيع التي تكلف بدراستها من قبل المجلس أو هيئة

¹ د. علي الصاوي، مصدر سابق ، ص ص 33-35 .

الرئاسة، أو يقع من ضمن اختصاصاتها، وإن الحق المذكور يُستمد من الحق الدستوري للبرلمان ولجانته في ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

نستج مما سبق ان ,ان دور البرلمان في الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية باعتباره هيئة رقابية على اعمال الحكومة يعتبر وسيلة فعالة لحماية مصالح الشعب ومنع الانحراف الحكومي حيث تكون السلطة التنفيذية مسؤولة امام السلطة التشريعية حيث تلزمها بالسياسة التنموية التي وافق عليها البرلمان وبالميزانية التي اقراها ومحاسبتها ومراقبة تصرفاتها واعمالها وقراراتها عن طريق وسائل الرقابة التي منحها القانون الاسئلة والاستجواب وطلب الاحاطة من طرف اعضاء البرلمان لمراقبة اعمال السلطة التنفيذية, ولا بد للبرلمان من ان يؤدي دوره على عمل السلطة التنفيذية بما يؤدي التخفيف من وطأه الفساد . كما يمكن للبرلمان ان يشكل لجان تحقيق في الفساد والتحقيق وادانتها بما يحقق المصلحة العامة.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضع بحثنا حول دور السلطة التشريعية في محاربة الفساد في العراق توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات

اولا. الاستنتاجات :

- (1) ان اي اصلاح في العراق لابد وان يبتدأ في وضع معالجات حقيقية وجادة لمكافحة الفساد عبر تفعيل دور القضاء وحماية استقلاله ،وتفعيل دور مؤسسات الرقابة (هيئة النزاهة،المفتشون العامون،ديوان الرقابة المالية)
- (2) إن الفساد الإداري والمالي ظاهرة قديمة أصابت الجهاز الإداري في العراق ، و ازدادت بدرجات فلكية بعد 2003 حيث استخدمت الوظيفة لغايات ومكاسب شخصية مما أدى إلى تفشي ظاهرة الفساد وذلك بسبب ضعف الإرادة السياسية لمكافحة الفساد حيث يمنع أعضاء البرلمان والحكومة والطبقة السياسية من الكشف عن مدخولاتهم ومصادرها.
- (3) افتقار المراقبة والمساءلة من قبل الحكومة للمسببين ابتداءً من الإدارات العليا حيث أصبح العراق ثالث دولة في العالم من ناحية تفشي الفساد فيها حيث كشف الدكتور مهدي الحافظ وزير التخطيط والتعاون الإنمائي السابق على "وجود عملية هدر للثروة تجري بشكل حثيث وعمليات اختلاس للأموال جراء الفساد الإداري المتوارث من النظام البائد المستشري في مؤسسات الدولة.تدخل الوزراء وكذلك بعض الكتل في مجلس النواب في شؤون الموظفين ومحاولة البعض الآخر التستر على المخالفات وحماية المخالفين في وعدم التعاون مع دائرة المفتش العام.
- (4) التحقيق في المخالفات لفترة زمنية طويلة يساهم في تميع القضايا الجنائية وهروب البعض الآخر قبل المحاكمة مثل ما حصل فعلاً في هروب رئيس هيئة النزاهة نفسها بسبب استدعائه للمساءلة إمام مجلس النواب وسحب الثقة منه في حالة الإدانة .
- (5) زعزعة القيم الأخلاقية القائمة على الصدق والأمانة والعدل والمساواة وتكافؤ الفرص وتحول هذه القيم الأخلاقية، وانتشار السلبية وعدم المسؤولية والجرائم بسبب غياب القيم
- (6) يؤدي الفساد إلى ضعف الاستثمار وهروب الأموال خارج البلد في الوقت الذي كان من المفروض استغلال هذه الأموال في إقامة مشاريع اقتصادية تنموية تخدم المواطنين من خلال توفير فرص العمل.
- (7) يؤدي الفساد بالإضافة إلى هجرة رؤوس الأموال الوطنية ،الى هجرة أصحاب الكفاءات والعقول الاقتصادية خارج البلاد بسبب المحسوبية والوساطة في شغل المناصب العامة . مما يؤدي إلى ضعف إحساس المواطن بالمواطنة والانتماء إلى البلد .

ثانياً. التوصيات :

- 1) وضع المناهج التربوية والثقافية عبر وسائل الإعلام المختلفة لإنشاء ثقافة النزاهة وحفظ المال العام عن طريق استراتيجية طويلة المدى لغرض تحقيق الولاء والانتماء بين الفرد والدولة حيث إن القانون ليس هو الرادع الوحيد للفساد وإنما يجب إن تكون هناك ثقافة النزاهة وحفظ المال العام .
- 2) إعطاء الدور الريادي لوزارات الثقافة والتعليم العالي والتربية والعلوم والتكنولوجيا لوضع منهج دراسي لكل المراحل لتبليغ ثقافة الحرص على المال العام والنزاهة في التعامل وتقليص روح الأنانية الفردية والسمو بالروح الجماعية.
- 3) تفعيل دوائر المفتشين العاميين واللجان الفرعية للمراقبة وهيئة النزاهة ،كل بحسب اختصاصه ضمن الوزارات المعنية .
- 4) إصدار قوانين صارمة لمنع هدر الأموال العامة والفساد الإداري والمسائلة الجدية لهم .
- 5) إنشاء أجهزة أمنية ترافق التصرف بالأموال العامة قد ترتبط برئاسة الوزراء مباشرة أو ضمن أجهزة وزارة الداخلية
- 6) . تعديل قانون الحصانة الممنوح للوزراء وأعضاء مجلس النواب لتمكين الجهات القضائية في التحقيق والمسائلة في قضايا الفساد المرفوعة ضدهم.
- 7) الاختيار الصحيح للأشخاص النزيهين من هيئات الرقابة والمفتشين والنزاهة.
- 8) خلق رأي عام يرفض الفساد دينياً وأخلاقياً لأثاره السلبية في التنمية الاقتصادية الشاملة أي تثقيف المجتمع وتحويل الولاء بصورة تدريجية من العائلة والعشيرة إلى قيم المواطنة ، مكافحة البطالة والتضخم (وبضمنها البطالة المقنعة) عن طريق توفير فرص العمل وتشجيع الاستثمار المحلي وفرض شروط على الاستيراد لتنشيط الصناعة الوطنية وحمايتها .
- 9) وضع أنظمة فعالة وجدية لتقويم أداء المؤسسات الحكومية من خلال مبدأ محاسبة تكاليف الفساد المادية وغير المادية لكي لا تكون مبرراً لتجميد إلغاء خطط مكافحة الفساد لارتفاع تكاليفها عن تكاليف الفساد
- 10) الطرق الفعالة للحد من ظاهرة تسهيل غسل الأموال التي تتبعها الشبكات العالمية وبضمنها مافيات السلاح والمخدرات والاتجار بالبشر وتداخل ذلك مع بعض الأنشطة السياسية في العراق .
- 11) التحفيز على القيام بالواجب وعدم ارتكاب المخالفات عن طريق الترغيب والترهيب .
- 12) تعميق دور الإدارة العليا من خلال تكثيف الجهود لتطويق مشكلة الفساد والسيطرة عليها ومعالجته والوقاية من عودته من خلال اتخاذ القرارات الحاسمة وكذلك العمل على تشكيل لجنة عليا مستقلة لمكافحة الفساد من خلال الصلاحيات التي تمنح لها وكذلك الاختبار الصحيح لأعضاء اللجنة (خارج نطاق الخدمة المدنية) إن يكون لها استقلال وتقوم بتقديم تقاريرها إلى أعلى سلطة وبشكل مباشر وليس من خلال أي جهة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية .

المصادر

اولا. الكتب :

1. محمد رسول العموري , هيئات الرقابة المالية العليا, دراسة مقارنة , منشورات الحلبي الحقوقية , 2005 , ص55.
2. هاشم الشمري , الفساد الاداري والمالي واثاره الاقتصادية والاجتماعية , مطبعة البازوري , عمان , 2011, ص175.
3. عصام عبدالفتاح مطر, الفساد الاداري, ماهيته, اسبابه, مظاهره, الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته دور الهيئات والمؤسسات الحكومية غير الحكومية في مواجهة الفساد, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية 2011.
4. محمد غالي راهي , الفساد المالي والاداري في العراق وسبل معالجته , بحث منشور في مجلة للعلوم القانونية والسياسية كلية القانون جامعة الكوفة , العدد (2) , المجلد (1), 2009.
5. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني , الانظمة السياسية , العاتك لصناعة الكتب , القاهرة , 1990 , ص 71 .
6. حسين عثمان محمد , النظم السياسية , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , 2005.
7. علي الصاوي , دور المجالس العربية في محاربة الفساد , مؤتمر تأسيس الفرع العربي للمنظمة العالمية للبرلمانيين بيروت في 18 نوفمبر / تشرين الثاني 2004 .
8. رمزي طه الشاعر , النظم السياسية و القانون الدستوري , الجزء الأول , النظرية العامة للقانون الدستوري , مطبعة جامعة عين شمس , 1977 , ص152.
9. عاصم احمد عجيلة ود.محمد رفعت عبد الوهاب , النظم السياسية , ط5, دار النهضة العربية , القاهرة , 1992 , ص 287.
10. د.سلام ايهاب زكي, الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني. عالم الكتب, القاهرة 1983 , ص120.

ثانيا.القوانين

1. الدستور العراقي لعام2005.
2. قانون ديوان الرقابة المالية رقم 31 لسنة 2011.
3. قانون العقوبات العراقي رقم (11) لسنة 1969 المعدل .

ثالثاً. البحوث القانونية:

1. قتادة صالح الصالح, الاختصاص الرقابي لديوان الرقابة المالية الاتحادي في العراق, مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية العدد الحادي عشر 2015.
2. محمد غالي راهي ، الفساد المالي والاداري في العراق وسبل معالجته ، بحث منشور في مجلة للعلوم القانونية والسياسية كلية القانون جامعة الكوفة ، العدد (2) ، المجلد (1)، 2009.
3. هيفاء احم محمد, الفساد واليات مكافحته -العراق انموذجا, مركز الدراسات الاستراتيجية ,جامعة بغداد, بدون سنة نشر .